

| \|(V) |
| :---: |
|  |  |
|  |  |


| 联合国 |  |
| :--- | :--- |
| 粮食 及 |  |
| 农 业 组 织 | Food <br> and <br> Agriculture <br> Organization <br> of <br> ine <br> United <br> Nations |


| Organisation des <br> Nations <br> Unies <br> pour <br> l＇alimentation <br> et <br> l＇agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura $y$ la <br> Alimentación |
| :---: | :---: |

هيئة تدابير الصحـة النباتية
الدورة الثانية
روما، 26－30 مارس／آذار 2007
تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي
البند 2－8 من جدول الأعمال المؤقت

$$
\text { 1 النباتية والذي أعديّته ألملحق } 1 \text { تقرير اتفاقية التنـوع البيولوجي المقدّم إلى الدورة الثانيـة لهيئة تدابير الصحة }
$$

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبيـن أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منهـا إلا للضرورة القصوى．ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت WWW．fao．org．

## الملحق 1

2 يناير /كانون الثاني2007
المرجع: SCBD/STTM/RH/56940

تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي<br>إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتيـة

## مقدمة

1- إنّ التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي، بما فيها بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لها، والاتغاقية الدولية لوقاية النباتات يأتي عقب قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية (مؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف)، والقرارات الصادرة اليأ عن هيئة تدابير الصحة النباتية. وأضفت مذكرة تعاون طابعاً رسمياً على هذا التعاون في فبراير/شباط 2004.

2- وقد أقرّ مؤتمر الأطراف بدور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الترويج لأهداف الاتغاقية، وبخاصة مسألة الأنواع الغريبة الغازية، ودعا الاتفاقية الدولية إلى النظر في إمكانية إدراج معايير متعلقة بالتنوع البيولوجي ضمن عملية

 المستويين الدولي والوطني .كذلك أصدرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في اجتماعها السابع قراراً مفصلاً عن اليا التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي وعن الأنواع الغريبة الغازية.

3- وطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع إلى الأمين التنفيذي إعداد خطة عمل مشتركة مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (قرار مؤتمر الأطراف 13/7). واستجابة لهذا الطلب، عقد اجتماع مشترك للأمانتين ضمّ رئيس الهيئة المؤتة لتدابير الصحة النباتية في مونتريال في مايو/أيار 2004. واتفق في الاجتماع على الـى أن تشكلّ بنود العمل فيه مذطلقًاً لخطة عمل مشتركة. وعُقد اجتماع ثانٍ في أكتوبر/تشرين الأول 2005 شارك فيه ممثلون عن هيئتي المكتب من المن أجل مناقشة قضايا محددة تتعلق بآليات التعاون الممكنة في المستقبل. وعُقد بعد ذلك اجتماع بُعد يف أغسطس/آب 2006. وتمخّضت عن الاجتماع خطة عمل مشتركة منقّحة يجري عرضها أدناه. 4 لتدابير الصحة النباتية القرارات ذات الصلة¹ الصادرة عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتغاقية التنوع البيولوجي

¹ يمكن الاطالع على جميع القرارات على الموقع www.biodiv.org.

الذي عُقد في فبراير/شباط 2004 والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن السلامة الأحيائية الذي عقد
 الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية آخر المعلومات عن الأنشطة وعن حصيلة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الذي عُقد عام 2005.

5- ويوجز هذا التقرير أهمّ نتائج المؤتمر الثامن للأطراف والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف اللذين عُعدا في البرازيل في مارس/آذار 2006 ويقدم آخر المعلومات عما أحرز من تقدّم على صعيد برامج العمل في اتغاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحيائية التابع لها والتي تعني الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات. خطة العمل المشتركة

- 6 - تشجيع التعاون على المستويات الوطنية بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والوكالات المختصّة بقضايا التنوع البيولوجي
- صدّ الثغرات في الإطار التنظيمي الدولي للأنواع الغريبة الغازية
- وضع معايير تهمّ جميع الأطراف في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (مثل مراجعة المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية) ووضع توجيهات/معايير في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحيائية


## - المصطلحات

بناء القدرات والمساعدة الفنية

- وضع آليات لتقاسم المعلومات بواسطة البوابة الدولية للصحة النباتية وآلية تبادل المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

مسائل محددة أخرى ناشئة عن قرارات هيئة تدابير الصحة النباتية أو عن مؤتمر الأطراف
7- ووافقت الأمانتان على عقد اجتماع بواسطة مؤتمر عن بُعد في مايو-أيار/يونيو-حزيران 2007 بعد الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية. الأنواع الغريبة الغازية

8- أصدر مؤتمر الأطراف قراراً مغصاًا عن كيفية سدّ الثغرات في الإطار التنظيمي الدولي للأنواع الغريبة الغازية كما يظهر في القرار 27/8 عن الأنواع الغريبة الغازية الذي يمكن الاطلاع عليه على موقع اتغاقية التنوع البيولوجي على

الإنترنت : http://www.biodiv.org/decisions/default.aspx. وأعطى القرار اقتراحات محددة لمجابهة مختلف مسارات الغزو بما فيها مثلا النقل بالطيران المدني؛ النشاطات العسكرية؛ الإغاثة والمعونة في حالات الطوارئ؛ المساعدات الإنمائية الدولية؛ البحث العلمي؛ السياحة؛ الاتجار بالحيوانات المنزلية وأنواع الأحواض المائية والطعوم الحية والأغذية الحية وبذور النبات؛ عوامل المكافحة البيولوجية؛ برامج تربية الحيوانات خارج مواقعها الطبيعية. ويتصل عدد من عناصر القرار اتصالاً مباشراً بالاتغاقية الدولية لوقاية النباتات. وهذه العناصر هي على وجه الخصوص : - 9

العقرة 36. يشجع أمانة هنظمة الطيران المدني الدولي ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ،
 أمانتي اتغاقية التنوع البيولوجي والاتغاقية الدولية لوقاية النباتات؛

العقرة 37. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون على المستوى الوطني فيما بين الوكالات ذات الصلة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية و/أو النقل بالطيران الماني المدني (مثل الطيران
 المشاركة الوطنية في منظمة الطيران المدني الدولي؛

$$
10 \text { - عوامل المكافحة البيولوجية: }
$$

النقرة 55 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التقييم واتخاذ التدابير (مثل وضع إرشادات أو مدونات ممارسة بشأن الاتجار في عوامل المكافحة البيولوجية واستعمالها) على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لمعالجة المخاطر المحتملة لعوامل المكافحة البيولوجية بوصفها أنواعا غريبة غازية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الأجهزة والاتغاقات الدولية المعنية مثل الاتغاقية الدولية لوقاية

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 النباتات، فضال عن خبرات البلدان على المستوى الوطني. } ا \text { الجراءات العامة لمواجهة الأنواع الغريبة الغازية: }
\end{aligned}
$$

الغقرة 60 - يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية على وضع إجراءات و/أو ضوابط لضمان دراسة التأثيرات العابرة للحدود للأنواع الغريبة الغازية المحتملة كجزء من عمليات صنع القرار على المستوى الوطني والإقليمي، مع مراعاة الإجراءات الموجودة بالغعل والمراقبات للأنواع الغريبة الغازية التي تعتبر آفات نباتية بموجب الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات؛

12 المعايير الدولية للأنواع الغريبة الغازية. يُطلب في الفقرة أدناه إجراء مزيد من المشاورات لمعرفة ما إذا كان
 ليست آفات نباتية بحسب الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات. ويّ هذا الإطار، اتصلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية

النباتات بكل من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. وأجرت الأمانة، بناء على الاقتراح المقدم من منظمة التجارة العالمية، مشاورات مباشرة مع الأعضاء في لجنة تدابير الصحـة والصحة النباتية في اجتماع غير رسمي في أكتوبر/تشرين الأول 2006. ولا تزال المشاورات مستمرّة ومن المقرر أن تعرض الأمانة النتائج على الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في بداية عام 2008.

الفقرة 14 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأجهزة والصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) بشأن مناقشة ما إذا كان يتعين معالجة نقص المعايير الدوليـة الخاصة بمعالجة الحيوانات التي هي أنواع غريبة غازية ولا سيما الحيوانات التي ليست آفات نباتية بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وطريقة هذه المعالجة ورفع تقرير عن نتائج تلك التشاورات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنيـة والتكنولوجية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف للنظر؛

13- وفي سبتمبر/أيلول 2006، نشرت الأمانة بوابة على الإنترنت خاصة بالأنواع الغريبة الغازيـة يمكن النفاذ اليـها وهى متاحة على العنوان http://www.biodiv.org/programmes/cross-cutting/alien/default.shtml. وتقوم هذه البوابة بتنفيذ العديد من القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بالنسبة إلى تقاسم المعلومات، ويتضمن قسم خاص بالمصطلحات حصل على مدخلات من فريق الخبراء الفنيين المعني بقائمة المصطلحات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

14 - وسيخضع العمل الجاري في مجال الأنواع الغريبة الغازية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لاستعراض معمق خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. لذا يرجى من الحكومات والمنظمات تقديم ما لديهها من معلومات عن جهودها الرامية إلى مواجهـة الأنواع الغريبة الغازية وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وللمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الإخطار 2006-116 الصادر عن الأمانة والمتوفر على العنوان http://www.biodiv.org/doc/notifications/2006/ntf-2006-116-ias-en.pdf.

الاستراتيجية العالميـة لحفظ النباتات
15- ووفق على الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات عام 2002 بموجب القرار 9/6. وهي ستخضع لاستعراض معمّق خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف التاسع لعام 2008. وفي سياق التحضير لهـذا الاستعراض، سوف تدرس الهيئة الفرعية الاستراتيجية العالمية في اجتماعها الثاني عشر في يوليو/تموز 2007. لذا يرجى من الحكومات تقديم ما لديها من معلومات عن جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية، فضلا عن أي معلومات تتعلّق بأي من الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة وبكيفية الاتصال بنقطة الاتصال الوطنية فيها بالنسبة إلى الاستراتيجية العالمية.

ويمكن الحصول على مزيد مـن المعلومات فـي الإخطار 2006-085 على العنوان التالي: (http://www.biodiv.org/doc/notifications/2006/ntf-2006-085-gspc-en.pdf لوقاية النباتات المساهمة في استعراض الاستراتيجية العالمية بواسطة نقاط الاتصال الوطنية الخاصة باتغاقية التنوع البيولوجي لكل منها (انظر http://www.biodiv.org/world/map.aspx لمزيد من التفاصيل).

بروتوكول السلامة الأحيائية

16 ع عد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السامة الأحيائية في مونتريال من 13 إلى 17 مارس/آذار 2006.

鱼 .http://www.biodiv.org/decisions/default.aspx?m=MOP-03\&lg=0 وأهمّ ما أبرزه القرار الحاجة إلى مزيد من التوجيهات لتقدير مخاطر الكائنات الحية المحوّرة (مثلاً بالنسبة إلى أنواع معيّنة من الكائنات أو
 مايو/أيار 2008. وفيما يتصل بتقاسم المعلومات، دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الحكومات والمات والمنظمات المات إلى تلمات تزويد غرفة تبادل المعلومات بروابط مع مزيد من التوجيهات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات حول تقدير المخاطر وإدارة المخاطر.

18 وأخيراً، عالج أيضاً القرار عن تقدير المخاطر وإدارة المخاطر بناء القدرات وأصدر العديد من التوصيات إلى


 جدول خبراء السامة الأحيائية إلى الانضمام إلى وحدة قوائم تقدير المخاطر على صحة النبات.

19 - وفي القرار السابق BS-II/9 عن تقدير المخاطر وإدارة المخاطر، دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى عقد حلقات عمل إقليمية عن بناء القدرات وتبادل التجارب في مجال تقدير مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة. ومن المتوقع مبدئياً أن تُعدد حلقات العمل المذكورة خلال عام 2007.

20- ودرس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف القرار BS-III/9 النقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول بشأن الحاجة إلى المعايير وكيفية وضعها يف مجالات التعريف والمناولة والتعبئة وأساليب النقل في ما يتعلّق بتحركات الكائنات الحية
 والمعايير الموجودة في مجالات تعريف ومناولة وتعبئة ونقل السلع والمواد لتهدئة المخاوف المتصلة بالكائنات الحية

المحورة التي تشملها الحركة عبر الحدود و(2) عن الثغرات التي قد تبرر الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير جديدة أو إلى دعوة الأجهزة الدولية المختصة إلى تعديل القواعد والمعايير الموجودة لديها أو توسيع نطاقها حسبا لإير الإقتضاء." ويجب تقديم المعلومات بواسطة نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي في مهلة لا لا تقل عن ستا ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مايو/أيار 2008.

21 - ومن المسائل الأخرى التي سوف يبحثها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تقاسم المعلومات ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ بناء القدرات؛ والمناولة والنقل والتعبئة والتعريف (المادة 18). ويمكن الاطاع على جميع هذه القرارات على صفحات اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت على العنوان: .http://www.biodiv.org/decisions/default.aspx?m=MOP-03\&lg=0

